

المنطق

القانوني والقضائي

ضمن مقررات م ٨ بقسم الأنظمة

أستاذ المادة: د. محمد الكلثم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه ورقات تتناول فيها مفردات مقرر المنطق القانوني والقضائي، والذي هو من ضمن مقررات تخصص الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقبل الدخول لقضايا المقرر ومسائله نعرض أولاً ما ورد في توصيف المقرر:



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وكالة الجامعة للدراسات التطوير والاعتماد الأكاديمي

عمادة التقويم والجودة

نموذج تصيف/مقرر دراسي

اسم الكلية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

قسم: الأنظمة

برنامج: الأنظمة

الدرجة العلمية: البكالوريوس

اسم المقرر: المنطق القانوني والقضائي.

رمز المقرر نظم ٤٥١



المؤسسة التعليمية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الكلية/القسم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالاحساء

أ. التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عامة عنه

اسم ورمز المقرر الدراسي: المنطق القانوني والقضائي (نظم ٤٥١)

عدد الساعات المعتمدة: ٢

البرنامج أو البرامج الذي يقدم ضمنه المقرر الدراسي. الأنظمة

اسم عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر الدراسي: يحدد لاحقا

السنة أو المستوى الأكاديمي الذي يعطي فيه المقرر الدراسي المستوى الثامن.

المتطلبات السابقة لهذا المقرر (إن وجدت) لا يوجد

المتطلبات الآنية لهذا المقرر (إن وجدت) لا يوجد

موقع تقديم المقرر إن لم يكن داخل المبني الرئيسي للمؤسسة التعليمية (لا ينطبق)

ب. الأهداف

موجز بأهم مخرجات تعلم الطالب الملتحق بالمقرر الدراسي.

يهدف هذا المقرر إلى :

- تعريف الطالب أهمية تعلم المنطق لكافة المشتغلين بالقانون.

- كما يتعرف الطالب على القواعد الأساسية للمنطق .

- ويهدف أيضا إلى معرفة الطالب بدور المنطق في سن القواعد القانونية وتفسيرها وتطبيقاتها



٢ . صف بإيجاز أية خطط يتم تطبيقها لتطوير وتحسين المقرر الدراسي . (مثل الاستخدام المتزايد لتقنية المعلومات أو مراجع الإنترن特، والتغييرات في المحتوى كنتيجة للأبحاث الجديدة في مجال الدراسة).

- تطوير مهارات استخدام الحاسب الآلي للطالب لكتابة البحوث والواجبات على الحاسب الآلي، والتمكن من استخدام محركات البحث على الانترنت للتعرف على الأنظمة الدستورية لكافة الدول.
- استخدام أسلوب التعليم التعاوني أثناء عملية التدريس وكتابة التقارير والبحوث والواجبات وطلب إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني.
- استخدام برنامج شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات.
- استخدام البرامج الحاسوبية في البحث عن المعلومات عن طريق استخدام الاسطوانات المدمجة (CD) والتي تشتمل على مفردات المقرر.

ج. توصيف المقرر الدراسي (ملاحظة: ينبغي إرفاق توصيف عام في الاستماراة المستخدمة في الشرة التعريفية أو الدليل).

١ الموضوعات التي ينبغي تناولها

ساعات التدريس	عدد الأسابيع	قائمة الموضوعات
٢	١	التمهيد للموضوع وسرد تفصيلي لمفردات المقرر
٢	١	ماهية التفكير المنطقي
٢	١	سمات التفكير المنطقي
٢	١	العلاقة بين المنطق والقانون
٢	١	الاستدلال
٢	١	الاستقراء
٢	١	الاستنتاج
٢	١	القياس
٢	١	المنطق والبلاغة الجديدة
٢	١	ماهية البلاغة الجديدة ومدى انتشارها في العمل القضائي



٢	١	المراجعة
٢	١	المعالطات الشكلية والمادية
٢	١	دراسة تطبيقية للحكم القضائي كبناء منطقي

٢. مكونات المقرر الدراسي (إجمالي عدد ساعات التدريس لكل فصل دراسي):				
آخر: لا يوجد	عملي/ميادي/ تدريجي	المختبر لا ينطبق	مادة الدرس: نظري	المحاضرة: ٢٦ ساعة

٣. ساعات دراسة خاصة إضافية/ساعات التعلم المتوقع أن يستوفيها الطالب أسبوعياً. (ينبغي أن يمثل هذا المتوسط لكل فصل دراسي وليس المطلوب لكل أسبوع) ثلاثة ساعات أسبوعياً
--

٤. تطوير نتائج التعلم في مختلف مجالات التعلم بيان لكل من مجالات التعلم المبينة أدناه ما يلي:
موجز سريع للمعارف أو المهارات التي يسعى المقرر الدراسي إلى تنميتها. توضيف لاستراتيجيات التدريس المستخدمة في المقرر الدراسي بغية تطوير تلك المعرف أو المهارات. الطرق المتبعة لتقدير الطالب في المقرر الدراسي لتقييم نتائج التعلم في هذا المجال الدراسي.

<u>المعارف</u>
١) توضيف للمعارف المراد اكتسابها
أولاً: التعرف على ماهية التفكير المنطقي.
ثانياً: أهمية المنطق وفوائده .
ثالثاً العلاقة بين المنطق والقانون:
رابعاً - المنطق وسن القانون .
خامساً - المنطق وتفسير القانون



سادسا - المنطق وتطبيق القانون

سابعا - التفكير الاستقرائي.

ثامنا- التفكير الاستباطي.

تاسعا-القياس

عاشر-المنطق القانوني والبلاغة الجديدة new rhetoric

حادي عشر-المنطق والمحاجة argumentation

ثاني عش -المغالطات المنطقية في التطبيقات القضائية

-المغالطات الشكلية

-المغالطات المادية

(٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المعرف

١- المحاضرة.

٢- المناقشة والحوار مع الطلبة وفيما بينهم.

٣- التعلم التعاوني النشط.

٤- العروض التقديمية (بوربوينت).

٥- أوراق العمل التشاركية.

(٣) طرق تقويم المعرف المكتسبة

١- توجيه أسئلة شفهية مباشرة للطلاب.

٢- اختبار نصف فصلي.

٣- عمل بحوث صافية.

المهارات المعرفية

(٤) توصيف للمهارات المعرفية المراد تنميتها

- - أن يبين الطالب أهمية المنطق للإنسان العادي بصفة عامة وللقانوني بصفة خاصة.
- -أن يشرح الطالب التفكير المنطقي ببيان عناصره ومقوماته .
- -أن يوضح الطالب العلاقة بين المنطق والقانون أعدادا وتطبيقا



وتفسيرها وتنفيذها.

- ٤- أن يشرح الطالب المقصود بالتفكير الاستقرائي.
- ٥- أن يشرح الطالب التفكير الاستباطي.
- ٦- أن يلخص الطالب نظرية القياس المنطقي .
- ٧- أن بين الطالب المقصود بمصطلح البلاغة الجديدة.
- ٨- أن يلخص الطالب نظرية المحاجة
- ٩- أن يشرح الطالب المغالطات الشكلية والمادية ..

(٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات المعرفية

- ١- المحاضرة..
- ٢- عمل البحث.
- ٣- حلقات النقاش.

(٣) طرق تقويم المهارات المعرفية لدى الطلاب

- ١- توجيه أسئلة شفهية مباشرة للطلاب.
- ٢- اختبار نصف فصلي.
- ٣- عمل بحوث صافية.

مهارات التعامل مع الآخرين و تحمل المسؤولية

- (١) توصيف مهارات التعامل مع الآخرين و تحمل المسؤولية
- القدرة على العمل والمناقشة مع الآخرين.
 - القدرة على الاستفادة من وجهات نظر الآخرين وتقديرها واحترامها وإضافة إليها.
 - القدرة على الإنصات وفهم الآراء.
 - القدرة على التحدث والتعبير عن الرأي.

(٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات والقدرات

- المناقشات الجماعية. (حلق النقاش).



- القيام بعرض موضوع أمام زملائه، وتعقيب الطالب على أدائه.
- ٣) طرق تقويم مهارات التعامل مع الآخرين والقدرة على تحمل المسؤولية لدى الطالب
- ملاحظة الطالب أثناء المناقشات الجماعية.
 - ملاحظة طريقة عرض الطالب للموضوع، واستجابته لتعليقات زملائه.

مهارات التواصل، وتقنية المعلومات، والمهارات العددية

- ١) توصيف للمهارات المراد تنميتها في هذا المجال
- القدرة على استخدام برنامج معالج النصوص وورد.
 - القدرة على استخدام شرائح العرض في عرض المادة العلمية.
 - القدرة على التواصل عن طريق البريد الإلكتروني.
 - القدرة على استخدام قواعد البيانات في البحث عن المعلومات، في الموسوعات القانونية المختلفة، والانترنت.
 - القدرة على إعداد وكتابة التقارير العلمية.
- ٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات
- كتابة البحث والواجبات على الحاسب الآلي.
 - طلب إرسال البحث والواجبات والاستفسارات عن طريق البريد الإلكتروني.
 - استخدام برنامج شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات.
 - استخدام البرامج الحاسوبية في البحث عن المعلومات.
- ٣) طرق تقويم المهارات العددية ومهارات التواصل لدى الطالب
- ملاحظة مستوى أداء الطالب من خلال أسلوبه في كتابة البحث والواجبات على الحاسب الآلي.
 - ملاحظة كيفية استخدام الطالب للبريد الإلكتروني.
 - ملاحظة كيفية استخدام برنامج شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات.



■ ملاحظة كيفية استخدام البرامج الحاسوبية في البحث عن المعلومات.

المهارات النفس-حركية (إن وجدت) لا تنطبق

١) توصيف للمهارات النفسحركية المراد تعميتها ومستوى الأداء المطلوب

لا تنطبق

٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات

لا تنطبق

٣) طرق تقويم المهارات النفس-حركية لدى الطالب

لا تنطبق

٥. جدول مهام تقويم الطلاب خلال الفصل الدراسي

نسبة من التقويم النهائي	الأسبوع المحدد له	مهمة التقويم (كتابة مقال، اختبار، مشروع جماعي، اختبار نهائي... الخ)	التقويم
%١٠	كل أسبوع	الاختبارات الشفهية	١
%٢٠	٨	اختبار تحرير نصف فصلي	٢
%٧٠	١٦	الاختبار النهائي	٣
			٤
			٥
			٦
			٧
			٨

د. الدعم الطلابي

١. تدابير تقديم أعضاء هيئة التدريس للاستشارات والإرشاد الأكاديمي للطالب (أذكر قدر الوقت الذي يتوقع أن يتواجد خلاله أعضاء هيئة التدريس لهذا الغرض في كل أسبوع).



- الساعات المكتبية، ولا تقل عن ساعتين أسبوعيا.
- البريد الإلكتروني للتواصل وتلقي الأسئلة.

هـ . مصادر التعلم

١. الكتب المقررة المطلوبة

- محمود السقا- دراسة في علم المنطق القانوني- دار النهضة العربي ٩٨

ROGGERO J.ALDISERT-LOGIC for lawyers-a
guide to clear legal thinking .third edition 2005

NITA

٢. المراجع الرئيسية

- Jaap Hage-
Reasoning with Rules: An Essay on Legal Reasoning and its Underlying Logic (Law and Philosophy Library)

٣. الكتب و المراجع التي يوصى بها (المجلات العلمية ، التقارير،...الخ) (أرفق قائمة بها)

- المجلة العلمية جامعة الإمام .
- مجلة العدل (إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية)
- مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

٤. المراجع الإلكترونية، موقع الإنترن... الخ

- موقع وزارة العدل السعودية:

<http://www.moj.gov.sa>

- موقع المركز الوطني للوثائق والمخفظات (الأنظمة واللوائح)

<http://www.ncda.gov.sa>

٥. مواد تعليمية أخرى مثل البرامج المعتمدة على الحاسوب الآلي/الأسطوانات المدمجة، والمعايير اللوائح التنظيمية الفنية



قاعة المحاضرات .

و. المراافق الالزمة

١. بين متطلبات المقرر الدراسي بما في ذلك حجم فصول الدراسة والمخبرات (أي: عدد المقاعد داخل الفصول الدراسية والمخبرات، وعدد أجهزة الحاسوب الآلي المتاحة... إلخ).
- القاعة الدراسية.
٢. المباني (قاعات المحاضرات، المختبرات،... إلخ).
لا ينطبق
٣. مصادر الحاسوب الآلي
(Microsoft Word)
٤. مصادر أخرى (حددها... مثل: الحاجة إلى تجهيزات مخبرية خاصة، ذكرها، أو إرفق قائمة بها).
جهاز عرض داتا شو (البروجكتور).

ز. تقييم المقرر الدراسي وعمليات تطويره

١. استراتيجيات الحصول على التغذية الراجعة من الطلاب بخصوص فعالية التدريس
- استبانة توزع على الطلاب لمعرفة آرائهم حول المقرر.
 - حلقات نقاش مع مجموعة من الطلاب المتميزين لمعرفة آرائهم وأخذ ملاحظاتهم.
٢. استراتيجيات أخرى لتقييم عملية التدريس من قبل المدرس أو القسم
- الملاحظة والمساعدة من أعضاء هيئة التدريس داخل القسم.
 - تقييم مستقل على منجزات الطلاب.
 - توجيه من جهة مستقلة على الواجبات والمهام.
٣. عمليات تطوير التدريس .
- تطوير أداء عضو هيئة التدريس من خلال برامج الجودة والاعتماد وشرح احدث الوسائل والاليات المقترنة.
 - اقامة ورش عمل متخصصة حول موضوعات مختاره من المقرر ومناقشتها.



- اشراك عضو هيئة التدريس في الندوات العلمية المتخصصة .

٤. عمليات التحقق من معايير الإنجاز لدى الطالب

- فحص التصحيح من قبل زميل من أعضاء هيئة التدريس لعينة من أعمال الطلاب.
- فحص الدرجات من قبل زميل من أعضاء هيئة التدريس لعينة من أعمال الطلاب.
- فحص الأسئلة من قبل زميل من أعضاء هيئة التدريس لعينة من أعمال الطلاب.

٥. صف إجراءات التخطيط للمراجعة الدورية لمدى فعالية المقرر الدراسي والتخطيط لتطويرها.

- استبيان آراء الطلاب في محتوى المادة العلمية ومدى استيعابهم لمضمونها.
- استطلاع آراء الطلاب في طرق التدريس الخاصة بالقرر .
- عمل إحصاءات بنتائج الطلاب في المقرر ومقارنتها مع نتائجهم في المقررات الأخرى.
- الاعتماد على المناقشات الجماعية لبيان أثر وفعالية المقرر الدراسي وما يحتاجه من أجل تطويره.

التمهيد

المنطق من العلوم العقلية القديمة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل الميلاد بقرون، حيث كان الفلسفة اليونانية عبر مدارسها في أول الأمر تنطلق في تفسير الحقائق والوجود من غير أن تنطلق من قواعد محددة في الاستدلال وإنما كانت تنطلق من الطابع البشرية السليمة في الاستدلال، غير أن هذه الطابع يعتريها الغموض والاضطراب أحياناً.

وكان الحال كذلك إلى أن جاء الفيلسوف اليوناني أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) فوضع قواعد علم المنطق، ولذا يسمى أرسطو بالمعلم الأول، والمنطق قد وضعه أرسطو على أنه مقدمة للفلسفة، وليس جزءاً منها، ولكن ارتباطه الوثيق بالفلسفة في مهده جعلت الكثير من الفلاسفة يعدون المنطق جزءاً من الفلسفة.

لكن المنطق - كأي علم آخر - لم يولد كاملاً، بل خضع لعامل التطور الفكري والحضاري على مدى القرون، وتناولته الحضارات المختلفة الأوروبية والعربية وغيرها، وأثرت تلك الحضارات في هذا الفن حتى عُدَّ أبو نصر الفارابي هو المعلم الثاني لهذا العلم.

واستمر هذا التطور إلى أن جاء العصر الحديث الذي نمت فيه الدراسات الفلسفية والمنطقية بشكل كبير جداً، وكان هذا النمو بارزاً في اتجاهات مختلفة، وكثرت فروع الفلسفة وطرق المنطق في هذا العصر، غير أن أبرز الجانبين الأبرز من التطور في العصر الحديث والمتعلقان بما نحن بصدده هما ما يلي:

الأول: الدراسات المتعلقة بالنقد الكلي أو الجزئي لعلم المنطق القديم (الصوري)، ومن هنا ظهر ما يعرف بعلم المنطق الحديث (التجريبي)، ومن أهم ما تميز به المنطق الجديد عن المنطق القديم هو أن المنطق القديم اقتصر على نوع واحد من الاستدلال، وهو الاستدلال القياسي، ثم إن نظم القياس فيه لا يصلح لتوليد حقائق جديدة، فهو منهج لإيضاح الحقائق المعروفة، لا أنه مستكشف للحقائق المجهولة، وأما في المنطق الجديد فقد ظهر بخلاف منهج الاستقراء في الاستدلال، وهو مسكتشف لحقائق جديدة.

الثاني: الدراسات المتعلقة بمنطقة العلوم وفلسفتها، وبحث المنطق من خلال العلوم المختلفة، ومن هنا ظهرت فروع المنطق والفلسفة المختلفة المتعلقة بالعلوم، فظهرت الدراسات المتعلقة بفلسفة اللغة، والمنطق الرياضي، والمنطق المتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، والمنطق القانوني والقضائي، وفلسفات التشريع، ونحو ذلك.

وقد ظهر المنطق القانوني في بداية القرن السابع عشر على يد الفيلسوف شيخاردوس في مؤلفه: المنطق القانوني، وكان ذلك تحديداً في سنة ١٦١٥ م، وقد كان غرضه من ذلك الوصول إلى مرحلة متقدمة وعقلانية ومنطقية في وضع القواعد القانونية وتحليلها وتفسيرها، ثم توالى المؤلفات في مجال المنطق القانوني ونمط، بينما مع دخول علم القانون في حقول الفلسفة بشكل صريح على يد الفيلسوف الألماني هيجل (ت ١٨٢١ م).

تعريف علم المنطق:

المنطق في اللغة مشتق من النطق، ويدل هذا الاسم من حيث الاشتقاء على الكلام، فيقال: نطق فلان أي: تكلم، ولما كان هذا الفن يقوى النفس الناطقة على الإدراك، وكان النطق هو المعبر عن ذلك؛ اشتق لهذا الفن اسم من النطق.

فالمنطق مصدر ميمي بمعنى النطق، وأطلق على هذا العلم مبالغة في تكميل وإتمام المنطق.

ويسمى هذا الفن أيضا بفن الميزان، لأن به توزن الحجج والبراهين.

والمنطق اصطلاحاً قيلت فيه تعريفات كثيرة من أشهرها أنه: "آلية قانونية تعصم مراءاتها الذهن عن الخطأ في الفكر"، ومن أجود التعاريف التي ذكرت أنه: "علم بقوانين تفيد الانتقال الصحيح من المعلومات إلى المجهولات".

موضوع علم المنطق وقضاياها:

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم الطب: بدن الإنسان من حيث السلامة والمرض، وعلم النحو موضوعه: الكلمة من حيث البناء والإعراب، وهكذا...

وموضوع علم المنطق هو: التصورات والتصديقات من حيث إمكان تحصيلها تحسانياً صحيحاً.

فالموصل للتصورات هو الحد (التعريف)، والموصل للتصديقات هو البرهان (الدليل)، ولذا دارت قضايا هذا الفن على الحد والبرهان، وما عدا هاتين القضيتين من بحوث منطقية إنما هو إعداد وتفریع لهما.

ماهية التفكير المنطقي

التفكير المنطقي هو: عملية عقلية تعتمد على تفسير وتحليل المعطيات للوصول إلى نتائج معينة.

فالتفكير المنطقي يمثل قدرة الشخص على التفكير بأسلوب منظم، وتأسيس الأفكار بناءً على الحقائق، ومعالجة هذه الحقائق بأسلوب منطقي ومنهجي سليم، للانتقال من المعطيات المعلومة إلى النتيجة المجهولة.

أو بعبارة أخرى: إعمال العقل في عملية التفكير للوصول إلى حلول للمشكلات، ويعتمد التفكير المنطقي على تحليل المعلومات، ومقارنة جميع الخيارات المتاحة؛ للوصول إلى الاختيار الصحيح من بينها، ويشار إلى أن التفكير المنطقي لا يضع في الحسبان المشاعر والأحاسيس.

أهمية المنطق وفوائده:

لتعلم علم المنطق فوائد عديدة، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

١/ أن علم المنطق يضبط التفكير الإنساني ويقوده إلى النتائج الصحيحة، فالعلوم

-غير الدينية- هي نتاج للتفكير الإنساني، والإنسان حينما يفكر قد يهتدى إلى نتائج صحيحة، وقد ينتهي إلى نتائج خاطئة؛ فالتفكير الإنساني معرض بطبيعته للخطأ والصواب، فالأجل أن يكون التفكير سليماً؛ احتاج الإنسان إلى قواعد عامة تضبط له مجال التفكير الصحيح، والعلم الذي يتکفل بذلك هو علم المنطق، ومن هنا عُدَّ المنطق منطلقاً لجميع المعارف البشرية.

٢/ أننا بتعلّمنا قواعد المنطق نستطيع أن ننقد الأفكار والنظريات العلمية، فنتبيّن أنواع

الخطأ الواقع فيها ونتعرف على أسبابها.

٣/ بمعرفتنا لقواعد المنطق نستطيع أن نميز بين المنهج العلمية السليمة التي تؤدي

إلى نتائج صحيحة، وبين المنهج العلمية غير السليمة والتي تؤدي إلى نتائج غير صحيحة.

٤/ المقدرة على الإقناع والإثبات بالدلائل والبراهين التي حين يتم إخضاعها للمنطق

تأتي متسقة مع العقل البشري والفطرة السليمة.

٥/ تنمية الحس النقدي، فاعتبار الإنسان على ممارسة قواعد المنطق تبني عنده

عملية التفكير النقدية، فيصبح قادرًا على التمييز بين الأفكار الصحيحة والخاطئة.

= سمات التفكير المنطقي:

يمكن إجمال أهم سمات التفكير المنطقي فيما يلي:

أولاً: الاتساق الداخلي للأفكار وعدم تعارضها.

ثانياً: أنه متسلسل ومنظم، ويكون ذلك عن طريق:

١/ التحليل: فينتقل من الفكرة الكلية إلى الأفكار الفرعية في تسلسل محكم.

٢/ التركيب: ويكون بتجمیع أجزاء الفكرة في تنظیم جدید.

ثالثاً: أنه قادر على تدعیم الأفكار، عن طريق الأدلة والبراهین المتاحة، وكذلك تقيیمها وتصنیفها، لتمیز الصھیح منها والباطل .

رابعاً: ارتباط المقدمات بالنتائج والأسباب بالمسبیات، فيجتنب الأفكار الغیر مرتبطۃ بطريقۃ مباشرة بالمشکلة.

خامسًا: يتجنّب بناء الأحكام على المقدمات الانفعالية أو العاطفية.

مفهوم المنطق القانوني:

يمكن تعريف المنطق القانوني بأنه: "العملية الذهنية التي من خلالها تُبني القاعدة القانونية أو تفسر تفسيرًا عامًا غير متعلق بالواقع".

فيلحظ أن تعريف المنطق القانوني لحظ أمرين مهمين، هما:

١/ دور العملية الاستدلالية المنطقية في بناء القاعدة القانونية.

٢/ دور العملية المنطقية في التفسير العام المجرد للقاعدة القانونية.

مفهوم المنطق القضائي:

يمكن تعريف المنطق القضائي بأنه: "العملية الذهنية التي بها يتحقق القاضي من ثبوت الواقعه وتعينه على إنزال الحكم القانوني على تلك الواقعه".

فيلحظ أن التعريف لحظ أهم جانبي من عمل القاضي، وهما: إثبات الدعوى، وتوزيع الحكم القانوني على الدعوى، فإن كلا العمليتين تستفيد من عمليات الاستدلال المنطقية.

الفرق بين المنطق القانوني والقضائي:

يمكن التفريق بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من خلال ما يلي:

- ١ / من حيث الموضوع، فموضع المنطق القانوني: بناء القاعدة القانونية وتفسيرها تفسيرًا مجردًا عن أي واقعة، بينما المنطق القضائي يبحث بشكل عملي عن تطبيق القاعدة القانونية على واقعة معينة.
- ٢ / من حيث المستعمل، فمستعمل المنطق القضائي هو القاضي فقط، أما مستعمل المنطق القانوني فهو كل تعلقت دراسته بالقانون.
- ٣ / من حيث المجال، فالمنطق القانوني متعلق تعلقًا تامًا بالقانون، بينما المنطق القضائي يتعلق بالمنطق والقانون معاً، حيث إن النتيجة التي يصل إليها القاضي قد يستند فيها إلى ما يحتفظ بالواقعة، ولا بد أيضًا من أن تكون ملائمة مع الواقع.
- ٤ / من حيث الطبيعة، فطبيعة المنطق القانونية أنه نظري مجرد، بينما المنطق القضائي يشمل الجانب النظري مع الجوانب الإجرائية والعملية.

العلاقة بين المنطق والقانون

القانون هو الإحساس الغريزي بوجود قواعد عامة مجردة وملزمة تحكم الناس جميعاً، فالقانون في كل زمان ومكان ليس ولد الصدفة، وإنما هو ضرورة من ضروريات الحياة ولا يمكن أن تستمر الحياة بدونه، فالقانون هو الحق والخير والعدل.

والبناء المنطقي للقانون هو فكرة القانون ذاتها؛ فالقانون هو قوام المجتمع فهو النظام والوسيلة والتعبير عن الحضارة، فالقانون هو المنطق لعلاقة النا بعضهم البعض؛ فوجب أن يكون نسيجه نسيجاً منطقياً.

فلسفة القانون واستعمال الأدوات المنطقية الفلسفية فيه قديمة جداً ، فالله قد خلق الإنسان ممتهناً بالعقل الوعي المفكر، غير أن ظهور المنطق القانوني بشكل واضح واضح إنما حصل في بداية القرن السابع عشر - كما تقدم - على يد الفيلسوف شيخاردوس .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن العلماء قد اختلفوا في وجود منطق لقاعدة القانونية أو لا، ويمكن أن نجمل الكلام في هذا على ما يلي:

الرأي الأول: إنكار وجود منطق لقاعدة القانونية، واستدلوا بأدلة من أبرزها: أن التصورات والاستنتاجات والاستنباطات المنطقية لقاعدة القانونية قد تكون مختلفة باختلاف الناس، بينما نجد أن القاعدة القانونية قاعدة جامدة يضعها المشرع غير قابلة للتغيير.

الرأي الثاني: إمكانية تطبيق القواعد المنطقية على القواعد القانونية، واستدلوا بأن القاعدة القانونية التي تخلو من المنطقية والعقلانية تكون قاعدة جافة لا تحقق الغرض، فابتدأ القاعدة يجب أن تكون موضوعة لتنظيم حياة الناس وفي المصلحة والحكمة، ثم إذا علمت الحكمة من القاعدة فإن تفسير القواعد القانونية ينبغي أن يكون متناغماً مع تلك الحكمة.

والذي يظهر أن الرأي الثاني هو الأقرب وأما دعوى أصحاب القول الأول من أن القاعدة القانونية جامدة من كل وجه فممنوع.

المنطق وسن القانون:

يسهم علم المنطق في سن وبناء التشريع القانوني، وذلك يكون من جهات متعددة، ويمكن أن تجمل تلك الجهات فيما يلي:

١/ إسهام المنطق في الاستدلال على المبادئ والمواد القانونية، فقد تقدم أن علم المنطق يعني باستخدام المعطيات المعلومة استخداماً صحيحاً بغرض الوصول من خلالها إلى النتيجة الصحيحة، وهو في ضمن ذلك يضع القواعد المنظمة لذلك الاستعمال الصحيح والذي ينظم عملية الاستدلال، فلذا يحتاج القانوني عند بناء التشريعات القانونية إلى إعمال هذا الجانب المنطقي.

٢/ إسهام المنطق في التوفيق والترابط بين أجزاء القانون، فلا بد من أن تكون أجزاء القانون مرتقبة ارتباطاً منطقياً، بحيث تنتظم في سلك واحد، لخدمة ذات المبدأ وذات الأسس، وإعمال المنطق القانوني يسهم بإيجاد هذا الترابط المنشود.

٣/ إسهام المنطق في بناء المنهجية البحثية القانونية، فإن المناهج البحثية هي النواة الأولى لكل علم، وهي مفتقرة إلى تأصيل منطقي وفلسفي سليم لتدوي غرضها المنشود.

٤/ إسهام المنطق في توجيه الأسئلة الفلسفية على القانون، وينظر في مبحث الوجود القانوني، فهو يرفع بدراسة القانون إلى مرحلة البحث في أسسه الأولى، ومبادئه العليا، ويرز ذلك فيما يلي:

أ/ البحث في مفهوم القانون، ثم التمييز بين آحاد النصوص القانونية بين كونها مبادئ أو قوانين أو تفسيرات، ونحو ذلك، حتى يتميز ما هو من القانون وما ليس منه، ولتحديد مراتب النص القانوني؛ ليعمل كل نص في موضعه، وللننظر في ما هو المقدم في حال التعارض ونحوه.

ب/ البحث عن طبيعة القانون، وذلك بهدف تحديد جوهر القانون والبحث عما إذا كان القانون تشعريًا دينيًّا أو هو فكرة مثالية أو روحية أو حدسيّة أو واقعية وغير ذلك من التفسيرات.

ج/ البحث عن أساس صحة القانون، حيث يتم البحث عن المعيار الذي بمقتضاه يحدد ما هو من القانون وما ليس منه، ويكون ذلك ابتداءً بتحديد المرجع الأساسي للقانون، والأطر العامة التي يراعيها.

د/ البحث عن أساس فعالية القانون، من خلال النظر في آثاره المترتبة وغاياته، وهذا الجانب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم الاجتماع القانوني.

المنطق وتفسير القانون

قد يشوب أي نص قانوني بعض الغموض، فيتعين إزالة هذا الغموض كي يتحقق الهدف من صياغة التشريع، وهو تطبيقه بالصورة التي تتناسب مع غايات المشرع، وهو تنظيم المجتمع، وتفسير النصوص لا يعني النظر إلى ظاهر النصوص فقط، وإنما يتضمن أيضاً الغوص في أعماقها؛ من أجل كشف المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية.

فالمقصود بالتفسير: "العملية التي يراد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها"، ويتطلب التفسير: الإدراك الجيد، لا على المادة القانونية فحسب بل على روح التشريع أيضاً.

وهناك العديد من الوسائل لأجل فهم التشريع ومعناه، والأصل أن يكون هدف التفسير هو تكوين القصد التشريعي من خلال التفسير اللغطي، وهي أولى درجات عمليات التفسير. كما يمكن استخلاص الإرادة التشريعية عن طريق التفسير المنطقي.

و قبل الحديث عن كل طريقة على حده، ننوه أن التفسير اللغطي والمنطقي ليسا عمليتين تستقل إحدهما عن الأخرى بل هما عملية واحدة لا تقبل الانقسام.

أولاً: التفسير اللغطي، وهو أول مراحل التفسير، فالعبارات التي ترد في النص التشريعي يجب استخلاص المعنى اللغطي لها. والأصل أن الألفاظ تفهم وفق معناها الدارج، إلا إذا كان لها معنى فني خاص لا يطابق معناها الدارج. مثل عبارة حسن النية أو الانتفاع لو وضع اليد.

ومن الواجب أن تفهم عبارات التشريع في مجتمعها فلا تفهم كل منها على حدة. أي أن العبارة التشريعية يجب أن تستخلص من مجموع عبارات النص لا من عباراته دون بعض.

فإذا كانت العبارات المستعملة غامضة أو كانت النتائج التي تستخلص من عبارات النص متعارضة، فعندئذ لا يجدي التفسير اللغطي ويجب الالتجاء إلى التفسير المنطقي. بل قد يكون المعنى واضحًا ومع ذلك لا يكون من المؤكد أن هذا المعنى يطابق تمام المطابقة

الإرادة التشريعية. فقد تكون العبارة معيبة أو ناقصة ولا تدل على مضمون القاعدة كله، أو تكون عامة جدا بحيث تفهم القاعدة منها على نحو أوسع مما ينبغي.

ثانياً: التفسير المنطقي.

قد توجد عبارات خاطئة تزيف الإرادة التشريعية، فهنا يتعين اللجوء إلى التفسير المنطقي لمساعدة التفسير اللفظي وتمكيله ومراقبته. ويعمل هذا التعريف على مستوى أعلى وأدق، حيث يرتفع فيه المفسر إلى روح النص مستخلصا إياه من العوامل العقلية ومن الأصول التاريخية التي تصل ما بين النص وبين التشريعات السابقة، ومن الرابطة التي تربط النص بسائر النصوص، ومن العوامل الاجتماعية أيضا. وستتناول هذه العوامل بالتفصيل.

أ) العامل العقلي، فلكل نص هدف يسعى إلى الوصول إليه، ومن خلال معرفة الهدف يمكن لنا أن نفهم النص فيما حقيقيا؛ لذا يجب أن يفهم النص على المعنى الذي يكون أكثر تحقيقا للحكمة منه. ولكن هناك فرق بين الحكمة التشريعية وبين المناسبة التشريعية، فالحكمة التشريعية هي الأساس العقلي الموضوعي للقاعدة، في حين تعرف المناسبة التشريعية بأنها الظرف التاريخي الذي وضعت فيه القاعدة.

وقد تتغير الحكمة التشريعية مع الزمن، فقد يحدث أن قاعدة وضعت من أجل غاية معينة تستهدف بعد ذلك تحقيق غاية أخرى. فنلاحظ أن الحكمة التشريعية هي القوة الحية المتحركة التي تبعث في النص الحياة مادام النص قائما.

ب) العامل التنسيقي، القانون ليس خليطاً من النصوص المتفرقة التي لا رابطة بينها، بل هو متربط قانونا، يعتبر كل نص منها جزء من كل كبير، وبالتالي يتضح معنى كل جزء منه في ضوء ذلك الكل المتماسك ويتحدد مدى كل نص بمقارنته بغيره من النصوص. ورب قاعدة تبدو في ذاتها واسعة المدى تصبح عند ربطها بغيرها أضيق أو أوسع مما كانت تبدو.

ج) العامل التاريخي ، فعلى المفسر أن يدرك أصول القاعدة التاريخية، والتغيرات التي طرأت عليها مع الزمن، فتعقب أصل القانون التاريخي يساعد على فهم النص فيما كاملاً، وفهم مقاصده.

المنطق وتطبيق القانون

إذا كانت القوانين في معناها العام تبدو عادلة، إلا أنها في تطبيقها على الواقع قد تتصف بعدم العدالة، فيتعين على القاضي أن يكون مقنعاً بأن تطبيقه للقانون يتصرف بالعدالة.

ولكي يستطيع القاضي أن يقوم بهذا الدور فإنه لا بد أن يعلم أن للقضاء منهاجاً يجب السير عليه، وله قواعده الخاصة التي يتبعها وذلك فيما يُعرف بفن القضاء، والذي يقصد به كيفية التطبيق الصحيح والعادل للقانون على الواقع.

ويعتبر العلم بقواعد المنطق وسيلة القاضي لضبط تفكيره، وسلامة استنتاجه، بحيث يتعد فهمه لواقع الدعوى والأدلة القائمة فيها عن الشطط.

وقد تقدم أن المنطق القضائي هو: "العملية الذهنية التي بها يتحقق القاضي من ثبوت الواقعه وتعينه على إزوال الحكم القانوني على تلك الواقعه"؛ فيلحظ أن المنطق القضائي يلحظ جانبين: إثبات الدعوى، وتنزيل الحكم القانوني على الدعوى، فإن كلا العمليتين تستفيد من عمليات الاستدلال المنطقية.

الاستدلال:

يقوم الاستدلال المنطقي على:

$$(\text{مقدمة كبيرة} + \text{مقدمة صغيرة}) = \text{نتيجة}$$

ولهذا الاستدلال أثر كبير في الإقناع بصحة الأحكام القضائية، فهو سمة للتفكير السليم، والقاضي ملزم بالبرهنة على صحة النتائج التي توصل إليها، وبينى هذا البرهان على ثلاثة أمور:

١/ واقعة الدعوى التي يجيز البرهان عليها.

٢/ الأدلة والربط بينها وبين واقعة الدعوى.

٣/ صورة البرهان، وهي الربط المنطقي بين الواقعة والأدلة، بحيث تفيد بأن النتيجة التي خلص إليها القاضي تبرهن على ما استخلصه من الأدلة المطروحة عليه في أوراق الدعوى.

وقد كان أول اهتمام بالاستدلال في الجوانب القضائية كان في المؤتمر الدولي الحادي عشر للفلسفة ببروكسل سنة (١٩٥٣م)، حيث ناقش المؤتمر نظرية البرهان التي تزعمها "شایم بيرلمان"، حيث طرح بيرلمان سؤالاً يتعلق بارتباط موضوع الاستدلال المنطقي بالحكم الجنائي.

وقد خلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة هو إعلان لفكرة القاضي، وأن هذا الحكم ما هو إلا استدلال قاضي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزائه، وبالتالي فإن دراسة الاستدلال المنطقي هي دراسة تنتهي لعلم المنطق.

مناهج الاستدلال المنطقي:

أولاً: الاستدلال القياسي (البرهاني).

الاستدلال القياسي هو عمدة المنطق القديم (الصوري)، وحاصله: إدخال جزئي في كلي، أي إدخال المقدمة الصغرى في المقدمة الكبرى، من خلال حذف الوسط (العلة)، وهي المقدار المتكرر في المقدمتين.

مثاله:

كل من سرق نصاباً تقطع يده (كبير؛ لأنها مسورة بكل)

+

زيد سرق نصاباً (صغرى، وهي هنا في الجانب القضائي الواقع)

=

زيد تقطع يده (النتيجة، وقد توصلنا إليها بعد حذف الجزء المكرر: سرق نصاباً)

ويعتبر هذا الاستدلال استدلاً منطقياً مجرداً يعتمد على طريقة رياضية بحثة في التفسير، فائدته للقاضي محدودة، إذ أنه فقط يقوم على تطبيق القاعدة الكلية على الواقع الجزئية من غير أثر استدلالي ظاهر في الكشف عن النتيجة الغائبة فعلاً.

ولذا فإن هذا الاستدلال يناسب في الاستدلال القانوني أكثر من مناسبته للاستدلال القضائي.

ثانيًا: الاستدلال الاستقرائي:

الاستقراء هو تصفح الجزئيات ليخرج منها بحكم لنتيجة غائبة.

وهو على قسمين:

الأول: "تصفح الجزئيات ليحكم بحكمها على جزئية أخرى"، والجزئيات في هذه الصورة لا تكون إلا ناقصة غير تامة؛ لأنها لا يمكن أن تتم وقد بقيت جزئية، وهي المفتقرة للحكم.

مثاله: (زيد سرق في العام الأول) (زيد سرق في العام الثاني) (زيد سرق في العام الثالث) (زيد سرق في العام الرابع) (زيد سرق في العام السادس) (زيد سرق في العام السابع)، وقد حصلت سرقة في العام الخامس بحضور زيد، فاستدلال القاضي على أن زيد سرق في العام الخامس بناء على تصفح سجله، فهذا التصفح هو في الحقيقة عملية استقرائية.

وهذا النوع الأول هو الذي يفيد كثيرا في الاستدلال القضائي، ويستفاد منه أيضا في الاستدلال القانوني.

الثاني: "تصفح الجزئيات ليحكم بحكمها على الكلي الذي يجمعها، وهذا الاستقراء قد يكون تاماً، وقد يكون ناقصاً.

مثاله: كما في مثال زيد السابق، لكن لا يخرج الحكم عليه في جزئية، وإنما إذا خرج القاضي بوصف عام، وهو أن زيداً سارق باستمرار.

وهذا النوع فائدته في الاستدلال القضائي أقل من سابقه، غير أن له حضور في الاستدلال القانوني.

ثم أعلم بأن الأجزاء المتصفحة قد تكون لأفراد مختلفة، وقد تكون لأحوال فرد واحد أو تكرر وقوع من فرد واحد.

مثال الأفراد المختلفة: حصلت سرقة بحضور زيد، وفتّش عن سجله: فوجد أن له خمسة أخوة كلهم سُرَّاق، فاستدلال القاضي بذلك على أن زيدا هو السارق استدلال بالاستقراء.

وقد تقدم مثال ما يتعلّق بشخص واحد.

ويلاحظ أن الاستقراء المنطقي ظني لا قطعي؛ لكونه في غالبه ناقص غير تام، ولكونه لا رابطة موجبة بينه وبين الأفراد الأخرى التي تم استقرأوها، لكن كلما كثرت الصور التي تم تصفحها؛ زاد الظن وغلب، وكذا إن وجدت قرائن تنمّي الرابطة العقلية بين الصور المتصفحة وبين الصورة التي يراد الحكم عليها.

وبالنسبة لموضوع الحكم بالقرائن، فيشار إلى أنه من الممكّن أن يكون جانب كبير من عملية تصفح القرائن التي تحتف بالواقعة والتي قد يحكم بها القاضي راجعة إلى الاستدلال بالاستقراء.

الاستدلال الاستنباطي (الاستنتاجي).

هذا النوع من الاستدلال معاكس لعملية الاستقراء السابقة؛ فقد كان الاستدلال في الاستقراء ينطلق من آحاد الصور ليصل للحكم على الواقعة المراد، بينما في الاستدلال الاستنباطي فهو استخراج من حكم كلي أو نص أعم ونحو ذلك.

وعملية الاستنباط بحر واسع، يصعب حصره أو حصر طرقه في مثال أو مثالين، ولعل خير من تكلم عنه علماء أصول الفقه في بعض أدلةهم الاجتهادية وكذا في بعض مباحث استثمار الأدلة.

ومن أمثلة الاستدلال الاستنباطي: القياس الفقهي (وهو مختلف عن القياس المنطقي المتقدم)، والتركيب للمقدمات، والسبر والتقطيع، ونحوها.

المنطق والبلاغة الجديدة

مصطلح البلاغة الجديدة ظهر في الفترة المعاصرة في الدراسات الأوروبية (الألمانية والفرنسية والإنجليزية ...) ويقصد من خلاله: الخلفيات النظرية والآليات التي تمت العودة إليها من خلال بلاغة أرسطو واليونان والروماني ... ونظر إليها الدارسون بروؤية جديدة.

فهم يرون أن البلاغة قد أهملت في العصر الحديث، ووجهت نحوها اتهامات عديدة ، فالبلاغة الجديدة بلاغات كما يقول روبول: تساهم وتمدّ النقد باستراتيجيات التحليل، تحليل: الخطاب الشعري، والنشرى السردي، وقد ازدهرت الدراسات البلاغية الغربية عبر اتجاهات :

- نظرية الحجاج (بلاغة الحجاج والإقناع) بنظرياتها وتوجّهاتها المختلفة .

- البلاغة العامة

- بلاغة السرد .

- البلاغة الشعرية .

- بلاغة القراءة والتلقي

- بلاغة الجمهور.

ونجد أن البلاغة الجديدة تستعيد الآليات والمفاهيم التي رسّخها أرسطو ومن تبعه من الفلاسفة القدماء والمحدثين، وهم قد نظروا إليها عبر مفاهيم: اللسانيات، والمنطق، ونظرية القراءة؛ بغية إيجاد السند النظري والإجرائي الذي يمدّ النقد المعاصر باستراتيجيات تحليل الخطاب؛ لأنّ البلاغة في نظرهم: هي الكفيلة بذلك؛ باعتبارها من صميم اللغة وهي الجهاز المفاهيمي الأقدر على فهم وإنتاج الخطاب تخلياً وتدالياً .

غير أنه يلحظ أن ما أتوا به من نظريات هي في واقعها قواعد عامة لفهم الخطاب، بعضها موجود مسبقاً في كثير من العلوم والتشريعات، كأصول الفقه الإسلامي وكذا التشريعات الإسلامية، وهي في أكثرها تصلح للاستعمال عند عدم ظهور المعنى بجلاء، سيمما مع النصوص القديمة التي استعملت فيها لغات باتت منقرضة الآن، أو عند النظر إلى النصوص الأدبية واسعة المعاني، وهذا القدر مقبول في الجملة.

غير أن بعضهم بالغ باستعمالها حتى مع ظهور المعنى، حتى أحال بها معاني النصوص الظاهرة، وهذا أمر غير مقبول، فإن النصوص التشريعية الأصل فيها أنها ظاهرة ومقننة وموجهة توجيهها مبادراً للاستفادة، فاستعمال بلاغيات تخرج مثل هذه النصوص عن ظواهرها المراددة غير مقبول أبداً.

فالخلاصة أن هذه البلاغيات قد يستفاد من مبادئها في الفهم على وجه الإجمال، لا سيما عند الحضارات التي لم تستعمل بلاغيات مسبقة للفهم قد راعاها واضح النص، لاسيما مع النصوص الواسعة كالنصوص الأدبية، أما استعمالها في الموضع الظاهرة، وتغيير المعاني الظاهرة من خلالها غير مقبول، سيمما مع النصوص الواضحة المباشرة المقصدة للعمل كالنصوص التشريعية.

الْحُجَّةُ وَالْحِجَاجُ وَالْمُحَاجَةُ.

عند نقاشنا مع الآخرين وهم يحاولون اقناعنا بوجهات نظر معينة، عادة ما يقومون بسرد أسباب للتدليل على أن ما يذكرون صحيح، وهذا ما يسمى بالحججة، ويمكن أن تعرف الحجة بأنها: "محاولة إقناع شخص ما بشيء ما بتقديم ما يثبت بأن استنتاجاً ما قد مان صحيحًا".

والتركيب العام للحججة عادة ما يكون مثل هذا:

المقدمة الكبرى : كل إنسان يموت

المقدمة الصغرى الثاني : ارسطو انسان

الاستنتاج : ارسطو سيموت

والحجاج يلفظ بكسر حرف العين، وهو مفهوم مشتق من الجذر الثلاثي حجج، بمعنى: "استخدام البرهان عند الدفاع عن رأي ما".

والحجاج طبيعة إنسانية تكون عند تكون اعتقاد بفكرة ما، حتى أنك تجد الطفل الصغير قد يحتاج عن بعض ما يراه بفطنته، وهو موجود في كل الثقافات، وهو حاضر في الثقافة الإسلامية والعربية من مهدها كما هو ظاهر في الدراسات الفقهية القديمة، وكذا في المجادلات الكلامية والأصولية، غير أن وجوده بصورة قواعد يرجع إليها قد تكون مستنبطة من ثقافات أخرى ولو جزئياً.

فيقول بعض المؤرخين إن فكرة الحجاج انتقلت إلى الثقافة العربية من الثقافات الأخرى بالاعتماد على الترجمة من أجل تحقيق هدف ما، وكثير استخدام الحجاج في النقاشات، والمجادلات، والمؤلفات الفلسفية والكلامية والأصولية والبلاغية ونحوها، من أجل تثبيت مفهوم، أو الرد على المفاهيم الأخرى، مما أدى إلى اشتقاق العديد من المصطلحات اللغوية المعتمدة على مفهوم الحجاج، مثل: المُحَاجَة، وَالْاحْتِجَاج، وغيرهما.

والحجاج الألفاظ المستخدمة بشكل واسع في العلوم اللغوية، والدينية، والفلسفية؛ إذ إنّها تهتم بآثبات أو نفي قضية ما، بالاعتماد على وسائل الإقناع المنطقى، واللفظي، ومن الأمثلة عليها: المحاجة حول مسألة قانونية بالاعتماد على مصادر التشريع المختلفة.

والحجاج الفلسفى هو نوعٌ من أنواع الحجاج، ويُسمى بفن الإقناع العقلى؛ إذ يعتمد على حجج منطقية ويطلق عليها مسمى الاستدلال، كما أنه يسعى لوصف، وتوضيح المنطق الداخلي الخاص في الخطاب الحجاجى للتأكد من ترابط عناصره معاً، لذلك يسعى الحجاج الفلسفى إلى تطبيق الاعتماد المباشر على منطق العقل في طرح الحجاج.

ومن الجدير بالذكر أنه في الحضارة الإسلامية الأصولية نشأت مدرسة حجاجية كبيرة ولدت العديد من المؤلفات في فن الحجاج الجدلية، وهي كتب مهمة للقانوني في الجملة لأنّها تطرق الأدلة التشريعية وما يرد عليها من احتجاجات ومحاولات، ومن أبرز هذه الكتب:

المنهج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباقي المالكي ت ٤٧٤ هـ

المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى ت ٤٧٦ هـ

الكافية في الجدل لأبي المعالي الجوني الشافعى ت ٤٧٨ هـ

المتخل في الجدل لأبي حامد الغزالى الشافعى ت ٥٠٥ هـ

صناعة الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ت ٥١٣ هـ

الجدل لسيف الدين الآمدي الشافعى ت ٦٣١ هـ

الإيضاح لقوانى الاصطلاح لأبي محمد ابن الجوزى الحنبلي ت ٦٥٦ هـ.

المغالطة المنطقية هي: "حجّة تبدو منطقية أو صحيحة ظاهريًا لكن في الواقع هي خاطئة أو غير صادقة".

والحجّاج المغالط ويُطلق عليه أيضًا مُسمى (السفسفة) والتي ارتبطت بالعصور اليونانية القديمة، وهو نوعٌ من أنواع الحجّاج الذي يعتمد فيه الشخص على مغالطة غيره، حتى لو كان ما يقوله صحيحًا، وموثوقًا فيتسلّك المغالط برأيه، حتى لو لم يكن على حق، ويستخدم مجموعةً من الحُجج، والدلائل على مصداقيته، وصحة قوله.

ومن المهم إدراك المغالطات الحجاجية، وذلك:

- ١ - لتجنب استعمالها في الجدال و النقاش.
- ٢ - وللتمكن من ملاحظتها عندما يستعملها الآخرون، حتى لا يقع الإنسان في الخداع، خصوصًا وأن هذه الحجج المغلوطة (المحتوية على مغالطات منطقية) تبدو مقنعة جدًا لمن لا يعرف هذه المغالطات و لا يستطيع كشفها.

من هنا وحتى نهاية المذكرة مأخوذ من مذكرة:
“المنطق القانوني والقضائي”
لـ الدكتور حمري جلي عبده عمال

المطلب الثاني

رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية

- الرقابة على المنطق القضائي -

سبق الحديث على أن أسباب الحكم أو الالتزام بالتبسيب يعد الدعامة الأساسية

للمنطق الحكم، فإذا خلا هذا الحكم من الأسباب تغدر على المحكمة العليا رقابة حسن تطبيق القانون.

وعليه كانت هذه الأسباب ضمانة أساسية لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام ومراقبة تسطير قاضي الموضوع لقناعته أثناء نظر الدعوى وإصدار أحكامه.

حيث قد تتعذر هذا الأخير (قاضي الموضوع) بعض الشوائب التي تلازم حكمه مما قد يعرضه للنقض فيعمل على تجنبها.

تتمثل هذه الشوائب والتي تعد قواعد ضابطة لعملية التسبب في إغفال القاضي إيراد الأسباب كلية وهو ما يعرف بعيوب انعدام الأسباب، أو لم يورد الأسباب الواقعية الكافية فيكون الحكم مشوباً بعيوب عدم كفاية الأسباب الواقعية، أو ما يطلق عليه في القضاء الفرنسي تخلف الأساس القانوني للحكم أو انعدامه، وبعبارة أدق يسمى نقصان الأساس القانوني للحكم، ويعرف هذا العيب بعيوب القصور في التسبب والذي يتحقق إذا ما حاد قاضي الموضوع عن بيان الأدلة الكافية والتي من شأنها نسبة الواقعية للمتهم وجاء رده على الطلبات الهامة والدفع الجوهري غير كاف وسائغ. أما إذا شاب استدلال قاضي الموضوع فساد من حيث استخلاصه للواقعية وظروفها والأدلة الثابتة في أوراق الدعوى أو فساد أو قصور يخالف العقل والمنطق فيكون الحكم هنا مشوباً بالقصور في الاستدلال.

وهذا ما سوف نتناوله تباعاً.

الفرع الأول: انعدام الأسباب الواقعية

تعد الأسباب أحد ركائز الحكم الجزائي أو بمعنى أدق كما نص عليه المشرع الجزائري الجزائري أنها أساس الحكم، وذلك على اعتبار أنها هي التي تبرر ما انتهى إليه قاضي الموضوع في قضائه.

وقد يكون إيراد الأسباب بصورة صريحة وذلك في ذات السند الذي أصدر فيه الحكم أو إحالتها إلى ورقة أخرى كحكم سابق أو تقدير خبير وتوافرت شروط هذه الإحالة، أو تكون بصورة ضمنية كوجود سبب عام أقامته المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى.

وقد يحدث - وذلك نادراً - أن ينعدم وجود الأسباب بصفة كلية في الحكم وذلك إما لخلوه من الأسباب نهائياً أو وجودها لكن بشكل متناقض.

فعيوب انعدام الأسباب الواقعية هو أن قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه ثم لا يسطر أي أسباب في حكمه، أو يسطر بعض الأسباب ويفعل

عن تسطير الأسباب الجوهرية التي تكشف عن مصادر اقتناعه وكيف انتهى إلى الحكم الذي أصدره، أو أن بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة أو مجملة أو غامضة أو متناقضة بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه.

ومن خلال تعريف هذا العيب يتضح لنا أنه يتخذ عدة صور تمثل في:

الغصن الأول: الغياب الكلي للأسباب

هذه الحالة كما قلنا سابقاً نادرة الحدوث، حيث إن الشائع أن ترد الأسباب في الحكم لكن تكون ناقصة فقط، ويتحقق هذا العيب في الحالات التالية:

1-تعمد القاضي رفض التسبيب.

2-إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب كان يعتقد خطأ أنه معفي من التسبيب في حالة معينة.

3-السهو والغفلة أو عدم التبصر، وهذه الحالة نجدها إذا أيدت محكمة الاستئناف حكماً ابتدائياً ولم تذكر الأسباب ظناً منها أنها أيدت نفس الأسباب.

حيث جاء في قضاء المحكمة العليا «يعتبر خالياً من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»

الغصن الثاني: الغياب المستتر للأسباب

وهو ما يعرف بالتسبيب المجمل أو الغامض، والذي يعتبر العيب الأكثر حدوثاً في الواقع العملي على أساس أن قاضي الموضوع لا يغفل عن إيراد الأسباب ولكن يوردها في عبارات غامضة ومجملة وبمهمة وأحياناً غير مقرودة، مما لا يحقق أو يبرر الهدف من وجوب تسبيب الأحكام الجزائية والتي تعني إيراد الحاجج والأسانيد الموصولة للنتيجة بحكم اللزوم المنطقي، ولا يحدث ذلك إلا ببيان واضح ومفصل لهذه الأسباب.

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا «لا يصح كأساس لإدانة قرار المجلس القضائي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الواقع ثابتة في حق المتهم».

الغصن الثالث: تناقض الأسباب

تعني بتناقض الأسباب أن كل جزء يهدى الجزء الذي يناقضه، فيهدى الجزءين معاً، فيصير الحكم وكأنه خالياً من الأسباب.

أو هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

ويؤدي هذا العيب إلى النقض في الأساس القانوني للحكم بما يعجز المحكمة

العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الفصل الرابع: الانعدام الجزئي للأسباب

قد يلحق العيب بعض أسباب الحكم فقط ومع ذلك يتربّع عليه البطلان وذلك عندما يكون الانعدام الجزئي للأسباب مؤثراً في منطوق الحكم، بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله.

وحتى هذا العيب كثير الحدوث في الواقع العملي، ما دام أن الالتزام بالتبسيب هو مفروض على القضاة أثناء تأدیتهم لوظائفهم في إصدار الأحكام، فمع أن القاضي يورد أسباب الحكم إلا أن هذه الأخيرة لا تقوى على حمل الحكم.

وكثيراً ما يلحق هذا العيب أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري للخصوص، فإذا أغفل القاضي الرد عليها نهائياً، وكانت هذه الطلبات والدفع جوهريّة ولها أثر في النتيجة التي سوف ينتهي إليها، فإن هذا الإغفال يعد إخلالاً بالتزامه بالتبسيب، وينقض الحكم على أساس الانعدام الجزئي للأسباب في عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهري.

الفرع الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التبسيب)

-نظيرية تخلف الأساس القانوني للحكم -

يعد هذا العيب هو الأساس القانوني لرقابة المحكمة العليا للمنطق القضائي المتعلق بالواقع، ذلك أن الأساس القانوني للحكم مفاده التبسيب الكافي له وهذا هو مقصود المشرع من الالتزام بالتبسيب.

وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا لمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع لا تتحقق سوى بإيراد الأسباب الواقعية الكافية وفق منهج معين معبر عن الواقع والقانون لتوضيح مضمون الاقتناع الموضوعي.

إذا عجزت هذه الأسباب عن حمل الحكم ببيان أسبابه الواقعية وعنصرها، عد الحكم مشوباً بالقصور في التبسيب والذي اصطلح عليه في القضاء الفرنسي بعيب أو تخلف أو انعدام الأساس القانوني للحكم.

وكما قلنا سابقاً فإن جل القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري يطلق اصطلاح القصور على جميع عيوب الحكم، ولكن يقتضي المنطق السليم قصر اصطلاح القصور على حالة عدم كفاية الأسباب، لأن القصور يعني عدم الكفاية رغم أن هذه الأخيرة هي إحدى أوجه القصور في التبسيب.

أولاً: مضمون نظيرية تخلف الأساس القانوني للحكم

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن عدم كفاية الأسباب الواقعية

أو ما يطلق عليه انعدام الأساس القانوني للحكم من الأسباب المعيبة للحكم، وبالتالي فهي تصلح لأن تكون وجهاً للطعن بالنقض.

والأسباب الواقعية هي الأسباب التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي ، بمعنى الواقع ووسائل الدفاع والأدلة التي يستند عليها الحكم في تقدير وجود أو عدم وجود الواقع أو الواقع الأساسية التي تعد عنصراً يلزم وجوده ويطبق عليه القانون تطبيقاً سليماً.

فعدم كفاية هذه الأسباب وقصورها عن إيراد العناصر الواقعية الازمة لتبرير النص القانوني الذي طبقة قاضي الموضوع تؤدي إلى قصور الأسباب الواقعية مما يترتب عليه بطلان الحكم.

ضف إلى ذلك أن عدم كفاية هذه الأسباب تؤدي إلى عدم تمكين المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون على الواقع موضوع الدعوى.

واستقر الفقه والقضاء الفرنسيان على تمييز هذا العيب عن عيب انعدام الأسباب، عكس القضاء البلجيكي الذي يرفض تماماً فكرة عدم كفاية الأسباب أو نقصان الأساس القانوني للحكم، حيث يعتبر عدم كفاية الأسباب بمثابة انعدام للسبب.

ثانياً: مفهوم عيب القصور في التسبب

يعد هذا العيب (عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية) الأكثر شيوعاً في التطبيقات العملية القضائية على عكس ما سبق ذكره حول عيب انعدام الأسباب الكلية أو الجزئي الذي هو نادر الحدوث.

و يعرف عيب القصور في التسبب على أنه عجز الأسباب الواقعية*(عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه.

أول ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسباباً أي جاء مستوفياً شكلاً كل أجزاءه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبب، بحيث أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيناً بالقصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب.

ونعني بالقصور في الأسباب الواقعية (القصور في التسبب) أن ترافق المحكمة العليا الأسباب في منطقة المنطق القضائي، وهي المنطقة التي يكون فيها دور قاضي الموضوع في أن يكون تسبيبه مستساغاً في العقل والمنطق بأدلة تؤدي إلى ما ترتب عليها من نتائج.

و عليه فإن المحكمة العليا مادامت مبدئياً لا ترافق وقائع الدعوى إلا أنها ترافق

المنطق القضائي في حالة قصور الأسباب الواقعية من خلال رقابتها على تسبب الحكم بشأن الواقع تحقيقاً لوظيفتها في توحيد كلمة القضاء في حسن تطبيق القانون.

ثالثاً: التمييز بين القصور في التسبب عن عيب الحكم الأخرى

(أ) التمييز بين عدم كفاية الأسباب وانعدام الأسباب

إن عيب عدم كفاية الأسباب هو عيب موضوعي، بمعنى أنه لا يمكن البحث فيه إلا إذا كان الحكم فيه صحيحاً من حيث الشكل، أي اشتتمال الحكم الجزائي على أجزاءه بكاملها بما فيها الأسباب.

في حين أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي بحيث أن الحكم فقد أحد أجزائه وهي الأسباب، وبالتالي لا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية.

كما تظهر التفرقة من حيث سلطة المحكمة العليا في الرقابة على الحكم، حيث أن عيب انعدام الأسباب لا تنظر فيه محكمة النقض نظراً لفقدانه القيمة القانونية للحكم مادام قاصراً على الشكل، فإذا غابت الأسباب أو انعدمت كلية أو جزئياً فلا حاجة لبحث عيب عدم الكفاية بداعه، على عكس عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية التي تنظر المحكمة في انعدام الأساس القانوني وبالتالي تبدي رأيها في قيمته القانونية.

(ب) التمييز بين عدم كفاية الأسباب ومخالفة القانون

بالرغم من أن عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية يشبه عيب مخالفة القانون باعتبارهما أوجه للطعن بالنقض، إلا أن هذا الأخير (مخالفة القانون) معناه أن الحكم توافرت فيه الأسباب الواقعية إلا أن القاضي أخطأ في تطبيق القانون على الواقع أو أخطأ في تفسيره.

كما أن عيب القصور لعدم الكفاية هو عيب يتعلق بأسباب الحكم الواقعية دون الأسباب القانونية، أما عيب مخالفة القانون فإنه يتعلق بمنطق الحكم. ويظهر الاختلاف أيضاً في أن عيب مخالفة القانون أكثر ضيقاً من عيب القصور لعدم الكفاية لأن الحكم قد لا يكون مخالفًا للقانون ومع ذلك ينقض لانعدام أساسه القانوني وذلك بورود أسباب واقعية غير كافية للتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون.

(ج) التمييز بين عيب عدم كفاية الأسباب وعيوب مسخ أو تحرير القاضي للواقع

يعني المسخ أو التحرير خروج القاضي عن المعنى الواضح والمحدد لعبارات المحرر المطروح عليه، وبالتالي فالرقابة عليه إنما هي رقابة على نوعية التسبب

في حين أن الرقابة لعدم كفاية الأسباب الواقعية هي رقابة على كمية الأسباب.

الغصن الرابع: حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية

- صور عيب القصور في التسبب -

حاول الفقيه الفرنسي "إرنست فاي Ernest fay" إجراء حصر لحالات عدم كفاية الأسباب الواقعية وذلك باستقراره لأحكام محكمة النقض، حيث أجمل هذه الحالات في خمس مجموعات متباينة هي:

المجموعة الأولى:

هي الحالات التي يعرض فيها القاضي الأسباب عرضاً معقداً متداخلاً بحيث لا تسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد فصل في الواقع أم في القانون.

المجموعة الثانية:

هي الحالات التي ترد فيها الأسباب بعبارات شديدة العمومية أو شديدة الغموض.

المجموعة الثالثة:

وتضم الحالات التي لا تفسر فيها الأسباب شرعاً أساسياً لتبرير السمة القانونية التي أضافها القاضي على الواقع والنتائج التي استخلصها منها.

المجموعة الرابعة:

وهي الحالات التي يحمل فيها القاضي تحديد الواقع تحديداً كافياً يمكن محكمة النقض من مباشرة رقتها على تطبيق القانون على هذه الواقع.

المجموعة الخامسة:

هي الحالات التي يبني فيها الحكم على سبب غير منتج تاركاً المسألة محل النزاع وجوهره معلقة بغير حل.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي مبدع نظرية عدم كفاية الأسباب الواقعية أو

انعدام الأساس القانوني أرجع حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية في الأمور

الجنائية إلى نوعين هما:

١- الأسباب الناقصة أو غير المكتملة

وذلك حين يكون إغفال إثباتات الواقعية التي تعتبر ضرورية لفحص مشروعية الحكم، مثل إغفال إثباتات واقعية ضرورية لتكيف شرط قانوني.

ب- الأسباب الغامضة والمبهمة

وتشمل الإثباتات غير الدقيق للواقع، ومثاله مباشرة قاضي الموضوع التسبب بطريق التأييد دون أن يورد في تبريره أسباباً كافية، أو اكتفاء قاضي الموضوع بتأييد وجود ضرر دون تبرير.

و من خلال سردننا لعيوب عدم كفاية الأسباب الواقعية أو انعدام الأساس القانوني للحكم نستنتج أن الالتزام القانوني لقاضي الموضوع بإيراد الأسباب الواقعية هي الأساس للالتزام بقواعد الاستنتاج المنطقي.

حيث أنه لما كان قاضي الموضوع حرا في تكوين اقتناعه، والذي يترتب عليه الدور الإيجابي للقاضي في استخلاص النتيجة النهائية، فإن كل هذا لا يكون إلا عبر منهج استنتاجي سائع و موافق للعقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتدليل المنطقي والذي يشمل المنطقة الخاصة بالتبسيب عبر إيراد أسباب موضوعية ضمن نطاق الالتزام القانوني العام بالتبسيب، ومنه فإن إيراد الأسباب في البنيان المنطقي يعتبر التزاماً قانونياً لا يمكن أن يتحقق إلا بالتدليل الواضح دون غموض أو إبهام والذي يؤدي إلى النتيجة القانونية المتمثلة في حكم سليم قانونياً، يجعل من الرقابة على الأسباب المتعلقة بالمنطق القضائي هي رقابة قانونية تجد نطاقها في الالتزام القانوني بالتبسيب.

ولما كان عيب القصور في التسبب أو عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية تتعدد صوره وفقاً لما تتطلبه الطبيعة القانونية لقاعدة التسبب من وجوب إيراد بيانات جوهرية في أسباب الحكم الجزائي، فإن إيراد هذه البيانات يختلف حسب نوعية الحكم هل هو صادر بالإدانة أم بالبراءة.

*: الحكم الصادر بالإدانة

يجب على قاضي الموضوع الذي فصل بالإدانة أن يورد في أسباب حكمه الواقعية والظروف المحيطة بها بياناً كافياً يؤدي إلى توافر عناصرها القانونية بما يكشف عن سلامة تطبيقه للقانون.

وكان بيان الأدلة المستند عليها في حكمه ونسبتها للمتهم، مع إيراد الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري ردًا كافياً.

أ -بيان الواقعية والظروف المحيطة بها

يعد البيان الكافي للواقعية هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، كيف ذلك؟ للواقعية معنى محدد يخضع من خلاله إلى نموذج قانوني عن طريق التكييف، وبذلك يتلقي الواقع مع القانون ليفضي بذلك إلى نتيجة كانت هذه الأخيرة نتاج تطابق الواقع مع النص القانوني الخاضع لها.

فارتکاب الواقعية أحدث أثراً في العالم الخارجي بعدها تحرك القانون من جموده إلى حركته بدخوله حيز التطبيق.

ففي حالة ما إذا كان هناك قصوراً في بيان الواقعية، فإن الحكم يكون قاصراً في

أساسه القانوني بما يعجز المحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون. والبيان الكافي للواقعة لا يتحقق إلا إذا كان قاضي الموضوع قد حقق تحقيقاً كافياً، وتحقق من الظروف المحيطة بها، ولن يتأت ذلك إلا بقيامه بعملية تقديرية منطقية ذهنية تعتمد على الاستنتاج والاستنباط واستخلاص النتائج ومقارنتها مع القانون.

وعلى ذلك فإن بيان الواقعه يفيد بيان أركان الجريمة المادي والمعنوي والمفترض في بعض الجرائم كالاختلاس، بحيث أن عدم بيان الحكم للأعمال المادية الإيجابية أو السلبية يعد قصوراً في التسبب، كما أن إبراز القصد الجنائي في الركن المعنوي أمر ضروري.

بـ- القصور في بيان الأدلة المستند عليها الحكم
لا يكفي عند إيراد أسباب الحكم الجزائي بيان الواقعه والظروف المحيطة بها لتكتمل أسباب الحكم، بل لابد من الإشارة إلى الدليل الذي قاد الواقعه إلى إسنادها للمتهم.

حيث يعتبر بيان الأدلة المكونة لاقتناع القاضي الوسيلة التي بها يقتنع الخصوم والرأي العام بصحة وعدم القضاء عموماً، والحكم الصادر في الدعوى خصوصاً.
وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ما يفيد دور بيان الأدلة في أسباب الحكم وإعمال رقابة المحكمة العليا في حسن تطبيق القانون، حيث جاء في ذلك «يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداتها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً» ومن أمثلة القصور في التسبب لعدم بيان الأدلة المستند عليها في الحكم، أن تقول محكمة الموضوع أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه أو أقوال الشهود دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال.

والقصور الذي يعيّب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعترى الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان.

مع الإشارة إلى أن القصور في التسبب يظهر أيضاً عند استناد القاضي على أدلة ليس لها أصل في أوراق الدعوى.

* الحكم الصادر بالبراءة

هناك فرق كبير بين الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة بحيث أن هذا الأخير يشترط في أساسه الجزم واليقين لأنّه يهدى قرينة متأصلة في الإنسان هي أصل البراءة وتعويضها بقرينة الإدانة.

أما الحكم بالبراءة فإنه تأكيد لمبدأ قرينة البراءة المتأصلة في الإنسان حيث يكفي أن يشكك قاضي الموضوع في الأدلة وأن يحيط بأوراق الداعوى إحاطة كافية، وأن هذه الأدلة غير كافية وغير يقينية لتأسيس الإدانة.

وعليه فإن تسبب هذا الحكم سيكون مختلفاً عن تسبب الحكم الصادر بالإدانة. فأسباب الحكم بالبراءة تتضمن بأن تأتي كافية في بيانها بأن الجريمة غير قائمة قبل المتهم، أو أن الأدلة غير كافية لإثبات الواقعه، أو كما قلنا سابقاً أنها أدلة غير يقينية أو توجد أسباب إجرائية أو قانونية تمنع من إدانة المتهم، بحيث لو عجزت هذه الأسباب عن كل هذا، فإن الحكم يعد مشوباً بعيب القصور في التسبب.

* القصور نتيجة عدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

يتمثل هذا العيب في عدم رد قاضي الموضوع أثناء إيراد أسباب حكمه على كل ما تقدم به الخصوم من طلبات بغية تحقيقها والدفوع التي تترتب على الأخذ بها عدم ثبوت التهمة على المتهم.

وفي حالة ما إذا لم يتم الرد على تلك الطلبات والدفوع فإن الحكم يصبح قاصراً ويترتب عليه البطلان. و مظاهر هذا القصور هي:

أ- القصور في الرد على الطلبات الهامة

إذا رفض قاضي الموضوع طلبات تقدم بها الخصوم وجب عليه أن يرد على ذلك بأسباب كافية، لكي تتمكن المحكمة العليا من رقابة هذا الرد.

و محل قصور الرد على الطلبات الهامة هو قصور يتعلق بصحّة الواقعه ومدى ثبوتها ونسبتها للمتهم (١)، بحيث لو تأكّد الطلب وأصبح صحيحاً ترتب على ذلك سقوط أركان الجريمة أو نفي أحد عناصرها، وبالتالي عند رفض هذه الطلب وجب بيان أسباب ذلك.

ب- القصور في الرد على الدفوع الجوهرية

ما نشير إليه هو أن الدفوع التي تشكل عدم الرد عليها سبباً للنقض هي التي تكون من الأمور التي يعود لمحكمة النقض أمر التعقيب على قرارات محكمة الموضوع، أما إذا كانت هذه الدفوع خاضعة في أمر البت فيها للسلطة التقديرية

لقاضي الموضوع فلا يمكن عدم اعتبار الرد عليها سببا للطعن بالنقض.
نشير إلى أن هناك ثلاثة أنواع للفحص: دفع قانونية والتي تتعلق بوقوع الجريمة
ونسبتها للمتهم، ودفع موضوعية متعلقة بقانون العقوبات يدفع من خلالها المتهم
بتوافر سبب من أسباب الإباحة، ودفع شكلية تتعلق بالإجراءات الشكلية كعدم
اختصاص المحكمة.

وما تقتضي الإشارة إليه في ختام هذا المطلب أن القصور في تسبب الحكم الفاصل
في الطعن أي الحكم الاستئنافي كالحكم الصادر أول درجة حيث ألزم القانون قاضي
الفرع الثالث: القصور في الاستدلال

يعد هذا العيب الذي يشوب الحكم الجنائي نتيجة أو جزء تخلف شرط منطقية
الأسباب، حيث يفترض تضمن الحكم أسباباً موجودة وكافية ومع ذلك لا تضمن
صحة التسبب كون أنها غير منطقية.

الغصن الأول: مفهومه

يلحق هذا العيب كما ذكرنا آنفا الكشف عن منطقية الأسباب من خلال صحة
المنهج الذي سلكه قاضي الموضوع في تسطير اقتناعه، وعما إذا كانت أسباب الحكم
تصلح لأن تكون مقدمات سائحة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم
الذى انتهى إليه أم لا تصلح لذلك.

وانطلاقاً من مفهوم هذا العيب على أن أسباب الحكم تضمنت عرضاً وافياً للواقع
والأدلة المستند إليها ومستوفية الشكل المطلوب لكنها لا تؤدي منطقياً إلى النتيجة
المنتهي إليها والمتبولة في الحكم.

واستناداً إلى عيب القصور في الاستدلال، تعرف أسباب الحكم بأنها الحجج الواقعية
والقانونية التي يترجمها القاضي إلى أسانيد ومقدمات منطقية ليستربط منها نتائج
الحكم، فإذا لم تؤدي هذه المقدمات إلى النتيجة بحسب اللزوم المنطقي عد الحكم
مشوباً بعيوب القصور في الاستدلال أو ما اصطلاح عليه بالفساد في الاستدلال رغم
كون هذا الأخير هو صورة منه، ويترتب على ذلك بطلان الحكم.

وعليه فإن عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم
وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس
والاستنتاج والاستنباط.

والخلاصة هنا أن قاضي الموضوع أثناء تسطيره لاقتتناعه إنما يقوم بعملية ذهنية
عقلية مبنية على مبادئ الاستدلال المنطقي، وتعتمد على الفهم الواعي والكافى
لواقع الدعوى والأدلة القائمة فيها ولطلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية، ويكون

بيان ذلك كافياً ومع ذلك لا تصلح هذه الأسباب وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، لذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال.

الغصن الثاني: الطبيعة الخاصة لعيوب القصور في الاستدلال
خلافاً للطعون الأخرى الخاصة بالحكم الجزائي، فإن عيب القصور في الاستدلال هو طعن موضوعي عن عدم الأسباب الذي هو طعن شكلي ويقترب من عيب القصور في التسبب ومع ذلك يختلف عنه في أنه طعن معنوي بمعنى ينصب على الأسباب المنطقية وكيفية إعمال قاضي الموضوع لقواعد الاستدلال القضائي. فهو إذن عيب يمس سلامة الاستنباط كأن يستند قاضي الموضوع كما قلنا سابقاً على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها كونها مخالفة لقواعد العقل والمنطق السليم وذلك بالنظر إلى النتيجة التي انتهى إليها. وبالتالي فهو أي القصور في الاستدلال محوره العقل والمنطق، مما يصعب مهمة الطاعن في إيراد الأسباب الدالة عليه إذ لا يتأنى بمجرد النظرة الشكلية للأسباب، وإنما يتبع الفحص الموضوعي الدقيق.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: «لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسبباً فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليها استخلاصاً سائغاً منطقياً وقانوناً وإنما تعرض قرارهم للنقض.»

الغصن الثالث: تمييزه عن باقي العيوب الأخرى
نظراً لطابعه المعنوي والموضوعي، فإن الاختلاف واضح بين عيب القصور في الاستدلال وبباقي العيوب الأخرى التي تشوب الحكم.

أولاً: تمييزه عن عيب انعدام الأسباب
عيوب القصور في الاستدلال هو عيب يلحق الحكم بالرغم من وجود الأسباب، ولكن هذه الأخيرة لا تصلح وفق قواعد العقل والمنطق أن تكون مقدمات سائحة تؤدي إلى صحة استنتاج قاضي الموضوع للنتائج التي استنبطها من الأدلة وصحة فهمه للوقائع.

أما عيب انعدام الأسباب فهو عيب شكلي يلحق الحكم، بمعنى أن هذا العيب لا يتحقق إلا بعدم إيراد الحكم لأسبابه أو أنها واردة لكنها حالية من أساسها مما تصبح هي وعدم سواء.

ثانياً: تمييزه عن عيب القصور في التسبب (عدم كفاية الأسباب)
اختللت الآراء الفقهية في تمييز عيب القصور في الاستدلال عن عيب القصور

في التسبيب أو عيب عدم كفاية الأسباب.

فهناك رأي أو اتجاه يقول بأن عيب القصور في الاستدلال يدرج في عيب عدم كفاية الأسباب وانه يعد قصورا في التسبيب لعدم كفاية الأسباب، ويذهب رأي آخر على أنه يصعب التمييز بينهما نظرا لأن منطقية الأسباب (القصور في الاستدلال) وعدم كفاية الأسباب (القصور في التسبيب) بينهما رباط وثيق وكلاهما يكمل الآخر.

وهناك من يرى استقلالية عيب القصور في الاستدلال نظرا لأنها تنصب على منطقية الأسباب في الحكم وليس عدم كفايتها. وعند النظر إلى أحكام القضاء نجد أن أحكامه تعتبر أحياناً القصور في الاستدلال هو قصور في التسبيب.

حيث قضت محكمة النقض المصرية «لا يتأتى في منطق العقل أن يتخد الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هي أطرحته، وأن تثبت بأسباب سائفة كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيده ويستوجب نقضه»

ونفهم من كل هذا أن عملية أو قاعدة التسبيب طالما هي عملية ذات طبيعة قانونية مفروضة على القاضي كالالتزام قانوني ما دام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه، وبالتالي فإن مخالفة هذه الطبيعة القانونية يترتب عليه القصور في التسبيب.

وله طبيعة منطقية تمثل في أن القاضي الجنائي خلال نظره الدعوى يتبع نشاطا فكرييا ذهنيا يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاני الصحيح، ينتج عن مخالفتها تعرض الحكم لشائبة القصور في الاستدلال.

مع الإشارة إلى أن هذه التفرقة لها أهمية بالغة في إطار البحث العلمي النظري فقط، أما في الجانب العملي القضائي فإن كلا من العيبين يرتبان أثرا واحدا هو بطidan الحكم.

الفصل الرابع: صور القصور في الاستدلال

يأخذ هذا العيب أحد الصورتين أو الحالتين التاليتين:

١-الفساد في الاستدلال و ٢-الخطأ في الإسناد.

أولاً: الفساد في الاستدلال

أ- مفهومه

تعد هذه الصورة الأكثر بروزا إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال.

أما من حيث مفهومه فإنه لما كان الحكم الجزائي يتالف من مقدمتين مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي ومقدمة صغرى ممثلة في الواقع المركبة وتكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الواقع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر.

فإنه حتى يكون هذا الأخير صحيحا، لابد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائغ ومحبوب.

هذه العملية التي يقوم بها قاضي الموضوع هي عملية عقلية ذهنية منطقية إذا خلصت إلى نتائج غير منطقية من المقدمات كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

ويظهر الاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع من خلال أسباب الحكم التي تكشف عن صحة الاستدلال الذي قام به القاضي من حيث الواقع والقانون، وهي التي تجعل هذا الاستدلال أمرا واقعا ملموسا.

ولقد بينت التطبيقات العملية القضائية أن قاضي الموضوع يعني بالواقع أكثر من عنایته بالقانون، حيث أنه عند تسطيره لأسباب الحكم فإنه يعتمد على الأسلوب المنطقي المستند على تقديم الحجج والبراهين لإقناع الخصوم بعدلة الحكم، وهو ما أشار إليه الأستاذ "بيرلمان" Perleman من خلال تحليله للحجج في الخطاب القضائي الإقناعي المعتمدة في المرافعات والمداولات والنشاط السجالى المرتكز على التأويل والجدل.

وتؤكد لذلك فإن الأحكام الجزائية تكون مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامية الاستنباط (3)، وبالتالي فإن عيب الفساد في الاستدلال يكشف عن عدم سلامية المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب في العديد من أحكامها مثل: "يجب أن يؤدي استدلال الحكم إلى النتيجة التي بنى عليها قضاوه."

ب- صور الفساد في الاستدلال

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور لعل أهمها:

1-استناد المحكمة في اقتناعها على أدلة غير قانونية وغير موضوعية

إن استناد قاضي الموضوع على أدلة غير قانونية أو غير موضوعية يفسد استبطاط النتائج المترتبة من هاته الأدلة، وبالتالي يعرض الحكم لعيب الفساد في الاستدلال مما يوجب بطلانه.

و مثاله أن يستدل الحكم على ثبوت التهمة من دليل مبني على تفتيش باطل حيث أنه متى تقرر بطلان التفتيش فإنه يتعمّن طرح الدليل المعتمد عليه، فلا يصح للمحكمة الاعتماد عليه.

مع الإشارة إلى أن أحکام البراءة يمكن بناؤها على دليل غير مشروع على أساس أن الأصل في المتهم البراءة بشرط أن يكون الدليل الوحيد المستمد من تفتيش باطل. هذا بالنسبة للأدلة القانونية، أما الاستناد على أدلة غير صالحة موضوعياً معناه عدم توافقها مع العقل والمنطق السليم.

أما عدم كفاية الأدلة من عدمها فهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في قبول وتقدير جميع الأدلة بشرط أن لا يخرج عن المأثور لقواعد اللزوم المنطقي. وقد قضت المحكمة العليا «قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانوناً كالحكم بإدانة المتهم من أجل الزنا بناءً على تصريحات الشهود.

٢-الفهم غير السائغ للواقعة

إذا كان قاضي الموضوع يملّك سلطة تقديرية في تكوين اقتناعه للوصول إلى الحقيقة الموضوعية الواقعية، فإنه يجب عليه فهم الواقعه والظروف المحيطة بها فهما سائغاً بما يتفق مع قواعد العقل والمنطق السليم.

إذا حاد عن هذا الفهم فإن استدلاله يشوبه الفساد، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي ينتهي إليه.

وعليه فإن المنطق القضائي وضع قواعد معيارية تتكتل مع قواعد القانون أثناء مرحلة التطبيق القضائي، فلا يمكن فصلها عن بعضها البعض، حيث أنه لا يمكن تحقيق الهدف من القانون من غير تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون.

وبالتالي فإن امتداد رقابة المحكمة العليا تكون بالرقابة على سلامية الاستدلال وما يتطلبه من أن يكون متفقاً مع العقل والمنطق السليم.

٣-الاستبطاط من أدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، حيث أن التناقض يجعل الدليل متهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعد قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.

٤- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة المنتهي إليها

تحقق هذه الصورة في عدم فهم قاضي الموضوع للاواعنة وظروفها فهما سائغاً مما يؤدي إلى نتائج خاطئة وهذا ما يطلق عليه بوجوب أن تكون المقدمات تؤدي إلى النتائج بحسب اللزوم المنطقي.

فالواقع يجب أن تكون مستقرة وفقاً لعناصرها القانونية وإلا شاب فهم القاضي لها الاضطراب وعدم الاستقرار.

٥- الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري
قاضي الموضوع ملزم بالرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهري
رداً سائغاً متفقاً مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة
الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا.

فإذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإن
حكمه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

ثانياً: الخطأ في الإسناد

١- مفهومه

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفًا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها).

وفي تعريف آخر يكون الحكم مشوباً بعيوب الخطأ في الإسناد إذا أخطأ المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثر ذلك على سلامتها اقتناعها، مما يجعل منطقها معيباً.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن معيار تقرير الخطأ في الإسناد هو أوراق الدعوى وعناصرها.

ب- شروطه

يتتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين أساسيين هما:

١- أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق يتحقق هذا الشرط إذا اعتمدت المحكمة بدليل أسناده إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كاستناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو استند على اعتراف من متهم لم يصدر عنه.

ويطلب هذا الشرط أن المحكمة العليا تطلع على كافة مفردات الدعوى للتحقق ما إذا كان الدليل له أصل في الأوراق، ولا يعتبر هذا الاطلاع تحقيقاً موضوعياً من جانب المحكمة العليا، بل هو مجرد مراقبة سلامة المصدر الذي اعتمد عليه الحكم.

٢- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا

تعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرة في عقيدة المحكمة، بمعنى الخطأ المؤثر في اقتناع قاضي الموضوع.

وبالتالي فإن الحكم الذي يستند على أدلة تكون مجتمعة، بها المؤثر وغير المؤثر لا يعيب هذا الحكم ولا مجال لوجود الخطأ في الإسناد وذلك تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها.

ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراف المتهم بالجلسة لم يصدر منه، ومع ذلك يجوز إلا يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان محمولا على دعائم أخرى تكفي لحمله وهي مثلا اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف.

ج - علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل

١- الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل

إن الخطأ في الإسناد يعيب الحكم ويصبح قاصرا مما يرتب بطلانه، أما الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم وفي صحته، كأن يسند إلى الشاهد أقوالا معينة في التحقيق الابتدائي، بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة، فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد، له مأخذ صحيح في الأوراق.

٢- الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل

إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك «لا يعيب الحكم خطأه في وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بمحضر الضبط بأنها اعتراف طالما أن ذلك لا يعدو أن يكون عدم دقة في التعبير، وكان البين من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذي تستند عليه وله أصل ثابت في الأوراق»
للإشارة فإن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يرتب بطلان الحكم.